



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

**الجريدة الرسمية**

العدد ستمائة وخمسة - السنة السادسة والاربعون - 8 محرم 1438هـ - 9 أكتوبر 2016م

**شهادة**  
بإعلان تعديل النظام الأساسي  
لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة)

بعد الإطلاع،،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.  
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة)  
والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ  
19/06/2016 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.  
واستناداً للطلب المقدم من شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة)  
لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.  
تقرر ما يلي :

**مادة (1)**  
تعديل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة  
مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

**مادة (2)**  
تشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار  
السوق المالي المعنى بها.

عبد سيف الزعابي  
الرئيس التنفيذي بالإنابة

التاريخ : 2016/08/14



**النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل**

**شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي**

**تمهيد**

تأسست شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002130 الصادرة بتاريخ 11/17/2003 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 217 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 10/12/2003، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 01/06/2003 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 19/06/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية الشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:



## الباب الأول

### المادة (1)

#### التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعنى المحددة قرير كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

**قانون التأمين :** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وأي تعديل يطرأ عليه.

**الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

**هيئة التأمين:** هيئة التأمين المشرفة على نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية ب الإمارة أبوظبي.

**السوق:** سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به أسهم الشركة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**لجنة الرقابة الشرعية :** هي لجنة الرقابة الشرعية التي تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة.

**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.



**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزته باي حال من الأحوال.

**تعارض المصالح:** الحالة التي يتاثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استقلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**السيطرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

#### **الأطراف ذات العلاقة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

**الدرهم:** العملة الرسمية لنولة الإمارات العربية المتحدة.

**رأس المال:** هو رأس مال الشركة الموفق عليه من قبل الجهات المعنية.

**الإدارة:** الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل مجلس الإدارة بإدارة الشركة وتواجدهم



**مدير الشركة:** المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.

#### المادة (2)

##### اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل" ، وهي شركة مساهمة عامة ، ويُشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").

#### المادة (3)

##### المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

#### المادة (4)


##### مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة بتاريخ 2003/11/17 ، وتتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

#### المادة (5)

##### أغراض الشركة

تبشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (10) لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال



الشركات القائمة وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي، وتكون الأغراض التي أسمت من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسمت من أجلها الشركة هي :

١-١ تقديم جميع خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها وأشكالها وفروعها المتفقة مع القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية : ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناجمة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطر المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والأخطر التي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل قانوناً أو عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.

(ب) التأمين ضد الحريق وما يلحق به : ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والانفجارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل قانوناً أو عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.

(ج) التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يصيب وسائل النقل كالشاحنات والسيارات والطائرات ومعداتها وألاتها ومهامها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائل من أشخاص أو بضائع أو مواد أو أشياء أو ممتلكات منقوله أو أموال وكذلك التأمين على أجور شحنة وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصنيعها أو استخدامها أو نقلها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل قانوناً أو عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.

(د) التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصفة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلق بتسييد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له وغير ذلك مما يدخل قانوناً أو عرفاً أو عادة في التأمين العائلي أو التكافلي.



(و) إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.

(ز) تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين أو إعادة التأمين.

(ز) ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-1 مزاولة أي عمل أو نشاط مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها ومواردها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة بما لا يتعارض وقانون التأمين ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-1 يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبهاً ب أعمالها أو التي قد تعاملها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها أو أن تشارك في تأسيس أو توسيع كياناً جديداً ، كل ذلك بما بما لا يتعارض وقانون التأمين ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

4-1 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبواسع معانٍها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارن صلاحياتها المذكورة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بقرار خاص من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لها، ولا يحدوها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام التشريع النافذة في الدولة التزاماً كاملاً.

5-1 لا يجوز للشركة القيام بـية نشاط يتشرط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه الترخيص للهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.

## الباب الثاني

### رأسمال الشركة



## المادة (6)

### رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (100.000.000) مائة مليون درهم موزعاً على (100.000.000) مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (1) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم تقديرية مدفوعة بالكامل، متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

## المادة (7)

### نسبة الملكية

جميع أسم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون مملوكة بالكامل من قبل مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المادة (8)

### التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بآية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

## المادة (9)

### الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال .

## المادة (10)

### عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا انت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على



اختيار من ينوب عنهم وجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

### المادة (11)

#### ملكية الأسهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

### المادة (12)

#### الصرف بالأسهم

١-١٢ تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

### المادة (13)

#### ورثة أو دانى المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وطى قرارات جمعياتها العمومية.

### المادة (14)

#### زيادة أو تخفيض رأس المال



- أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمل الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيق الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو حاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمل الشركة المصدر.
- ج- وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على التراخيص من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماح تغير مناقص الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها ومسعر إصدار الأسهم الجديدة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُشترط من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

**1- دخول شريك استراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

**2- تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمل الشركة.

**3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسمها.

**4- تحويل المستندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتمنى الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### **(المادة (15))**

#### **حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة**

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإيرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة باذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.



### الباب الثالث

#### الصكوك

##### المادة (16)

###### إصدار الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك أو أوراق مالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك أو الأوراق المالية وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على الألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

##### المادة (17)

###### تداول الصكوك

- يجوز للشركة أن تصدر صكوك أو أوراق مالية قابلة للتداول سواء كانت قليلة أو غير قليلة للتحول إلى أسهم في الشركة بغير متساوية لكل إصدار.
- يكون الصك أو الورقة المالية اسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحامليها.
- الصكوك أو الأوراق المالية التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

##### المادة (18)

###### الصكوك القابلة للتحول للأسماء

لا يجوز تحويل الصكوك أو الأوراق المالية إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك أو الورقة المالية وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للصك أو الورقة المالية ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل للأسماء ففي هذه الحالة يتبع تحويل الصكوك أو الأوراق المالية للأسماء بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.



## الباب الرابع

### مجلس إدارة الشركة

#### المادة (19)

##### إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد مبينه أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. ويجب في كل الأحوال ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة من غير الممتنعين بجنسية الدولة على اثنين.
- ج. على الشركة إعلام هيئة التأمين باسماء أعضاء مجلس إدارتها، وعن خلو مركز أي منهم.

#### المادة (20)

##### مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أـ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ملادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- بـ. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعينهم أو تعين غيرهم.
- جـ. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال ثلاثة يومناً من تاريخ شفر آخر مرکز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- دـ. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد مجلس الإدارة تصايبه القانوني فطى مجلس إدارة هيئة التأمين تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قابلة التجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من مجلس إدارة هيئة التأمين لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها مجلس إدارة هيئة التأمين.
- هـ. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.



## المادة (21)

### حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضو مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجلوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضو مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضو مجلس.

## المادة (22)

### متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون إنشاء هيئة التأمين رقم (٦) لسنة 2007م والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرير في أداء عمله.
3. بيان باسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل مناسبة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.



5. في حل ممثلي الشخص الاعتباري يتquin إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثلي المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

### المادة (23)

#### انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ، وعلى مجلس الإدارة تزويد هيئة التأمين بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفروضين بالتوقيع عن الشركة وبنمذاج توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب.
- ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يمكن له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة مسير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

### المادة (24)

#### صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. مجلس الإدارة كلفة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكلفة الأعمال والتصروفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المنطقية بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع مجلس إدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله وأجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.



ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات ومنح التسهيلات والاستثمار في مجال المرايا والمضاربات وغيرها من أدوات الاستثمار الإسلامية، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء نمة مدفني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

### المادة (25)

#### تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ، أو اي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة خطياً بأي من صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

### المادة (26)

#### مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة (27)

#### النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين باتفاقهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب بالإذاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.



ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنعين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجنته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك آية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع ثبّت اعتراضه في المحاضر وثُذكر أسباب الاعتراض حال إيداعها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ. يجوز للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### المادة (28)

##### اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) أربع اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

3. إذا تعذر عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقتله المجلس اعتباراً مستقلاً.

4. كما يشترط أيضاً منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

أـ. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو

بـ. أدין بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

جـ. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسمه، أو

دـ. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو

هـ. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.



- وـ. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.
5. إذا شفر منصب عضو مجلس الإدارة لأحد الأسباب المبينة في القرارات السابقة فلا يجوز إعادة ترشيح ذات الشخص لعضوية مجلس الإدارة قبل مضي ثلاث سنوات من صدور قرار العزل.

### المادة (29)

#### **قرارات التمرير**

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعةه.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع.

### المادة (30)

#### **العمل المنافي للشركة**

1 - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي:

- (أ) الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافية أو مشابهة لها.
- (ب) منافية أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.
- (ج) ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.



(د) تناضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

2 - يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة.

### المادة (31)

#### تعرض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تختلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساعيها تقديم المحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام العضو المخالف بذاته أي ربح أو منفعة تحصلت له من التعاقد ورده للشركة.

### المادة (32)

#### منع القروض والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوعة لهم، ويعتبر قرضاً معيناً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.
3. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات ، تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم ( 58 - د ) من هذا النظام، كما يجوز أن تتفع الشركة مصاريفاً أو اتعاباً إضافية أو مرتبياً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس الإدارة.



### المادة (33)

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما تصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

### المادة (34)

#### الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

### المادة (35)

#### تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء متوضدين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً للشركة مساهمة عامة أخرى، وعلى الشركة إعلام هيئة التأمين باسم المدير العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو مركز أي منهم.

### المادة (36)

#### مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة



- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطتهم .
- ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعريض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

#### المادة (37)

##### مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضى بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا ناشأ الخطأ عن قرار صدر بجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساعلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا ثنيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

#### باب الخامس

##### الجمعية العمومية

#### المادة (38)

##### اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكل خاص ثابت بالكتابة، ويجب الا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على



أكثـر من (5%) من رأس مـال الشـركة المـصدر، ويـمثل نـاقصـي الأـهـلـية وفـاـقيـها التـائـبـون عـنـهم قـائـونـاـ.

بـ. الشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ أـنـ يـغـوضـ أحـدـ مـمـثـلـيهـ أوـ القـائـمـينـ عـلـىـ إـدـارـتـهـ أوـ موـظـفـيهـ بـمـوجـبـ قـرـارـ صـادـرـ مـنـ مـجـلسـ إـدـارـتـهـ أوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ، ليـمـثـلـهـ فيـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـلـشـرـكـةـ، ويـكـرـنـ لـلـشـخـصـ المـفـوـضـ الصـلاـحـيـاتـ المـفـرـرـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ التـفـريـضـ.

### المادة (39)

#### الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

تـوجهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ بـإـعـلـانـ فـيـ صـحـيـقـيـنـ يـوـمـيـتـينـ مـحـليـتـينـ تـصـدـرـانـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـبـكـتـبـ مـسـجـلـةـ وـتـذـكـرـ قـبـلـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ لـلـاجـتمـاعـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـنـةـ، وـيـجـبـ أـنـ تـنـضـمـنـ الدـعـوـةـ جـوـلـ أـعـمـالـ تـذـكـرـ الـأـجـتمـاعـ وـتـرـسـلـ صـورـةـ مـنـ أـورـاقـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـهـيـنـةـ وـهـيـنـةـ التـأـمـينـ وـالـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ.

### المادة (40)

#### الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أـ. يـجـبـ عـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـتـهـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ خـلـالـ أـشـهـرـ الـأـرـبـعـةـ الـتـالـيـةـ لـنـهـاـيـةـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ وـتـذـكـرـ كـلـمـاـ رـأـيـ وـجـهـ لـذـكـرـ.

بـ. يـجـوزـ لـلـهـيـنـةـ أـلـوـ لمـدـقـقـ الـحـصـابـاتـ أـلـوـ لـمـسـامـ اوـ أـكـثـرـ يـمـلـكـونـ (20%)ـ مـنـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـحدـ أـذـنـيـ وـلـأـسـبـابـ جـديـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ لـمـجـلسـ إـدـارـتـهـ لـعـقدـ الـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ.

جـ. يـجـبـ أـنـ يـسـلـمـ الـطـلـبـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـنـدـ (بـ)ـ إـلـىـ الشـرـكـةـ فـيـ مـقـرـهاـ الرـئـيـسيـ وـأـنـ يـبـيـنـ فـيـ الـغـرضـ مـنـ الـاجـتمـاعـ وـالـمـسـائلـ الـتـيـ يـجـبـ مـنـاقـشـتهاـ، وـفـيـ حـالـ كـانـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ مـسـاـهـمـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـمـ شـهـادـةـ مـنـ السـوقـ الـمـالـيـ الـمـدـرـجـ فـيـ أـسـمـ الشـرـكـةـ تـفـيدـ حـظرـ التـصرـفـ فـيـ الـأـسـمـهـ الـمـلـوـكـهـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ لـحـينـ انـعـقـادـ اـجـتمـاعـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ.

### المادة (41)



## اختصاصات الجمعية العمومية السنوية

**تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:**

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم.
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- د. تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- هـ. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- و. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات ندية أم أسمى منحة.
- زـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- حـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- طـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

## المادة (42)

### تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أـ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- بـ. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة.



ج. ينترج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعد الأسماء التي مُثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومناق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمرأب الممثل للهيئة ويتم إلحاد نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يطعن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتفائه ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

#### المادة (43)

#### سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتصرفات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية المساعدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

#### المادة (44)

#### النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجوب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يُعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الموجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتبعن صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة والمسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



### المادة (45)

#### رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجوب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.
- ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- ج. تكون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجماع الأصوات ومتذمك الصنابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مستوفون عن صحة البيانات الواردة فيه.

### المادة (46)

#### طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة مينة التصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساعلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكيزي.

### المادة (47)

#### تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية



- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً يستبعد اسمه ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

#### المادة (48)

##### إصدار القرار الخاص

يتبعن على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمون الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
  - ب. إصدار سندات قرض أو سكوك أو أوراق مالية.
  - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
  - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
  - هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
  - و. إطالة مدة الشركة.
  - ز. تعديل عقد التأمين أو النظام الأساسي.
  - حـ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال يتبعنأخذ موافقة الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأمين والنظام الأساسي للشركة.

#### المادة (49)



## ادراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.
  2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل بدءه في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

## الباب السادس

### مدقق الحسابات

#### المادة (50)

##### تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق الحسابات لمدة مدة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي تُعين لها على الألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاثة سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

#### المادة (51)

##### الالتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:



- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لها.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشركك في الشركة.
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

#### (المادة 52)

##### صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع بفاتح الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصالحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة مدققات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بت نتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، و يجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
  - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
  - مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبتها مدقق حسابات الشركة لأم لأغراض التحقق.

#### (المادة 53)

##### التقرير السنوي لمدقق الحسابات



تكافل  
Takaful

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية ، وعليه أن يرسل نسخة عن تقريره السنوي لهيئة التأمين.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معرفات أو تخلفات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مسامح أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينالق تقرير المدقق وأن يستوضحه بما ورد فيه.

## الباب السابع

### مالية الشركة

#### المادة (54)

#### حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقدّم بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وأن تتقدّم بمتطلبات القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

ج. تلتزم الشركة بفضل حسابات المساهمين عن حسابات المستأمينين وذلك على النحو التالي :

1. حساب/حسابات المساهمين التي تحتوي على رأس المال الشركة واحتياطياته مضافةً إليه عائدات الشركة من مصادرها المختلفة، بما في ذلك، عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية



2. حسابات المستأمينين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المستأمينين، والتي يتم توزيع الفائض منها (إن وجد) على المستأمينين بعد خصم المصروفات وتخصيص الاحتياطيات الفنية وذلك كله وفقاً لسياسات التوزيع التي تتبعها الشركة.

#### المادة (55)

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في 31 ديسمبر من السنة التالية.

#### المادة (56)

#### الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقررها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما ، وعلى الشركة تزويد هيئة التأمين بنسخة عن الميزانية العمومية التي تم تدقيقها.

#### المادة (57)

#### الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها

لمجلس الإدارة أن يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

#### المادة (58)

#### توزيع الأرباح السنوية



توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلى:-

- أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقت هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قراراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس المال الشركة المنقوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع.
- ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
- ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويترجح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- د. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية الشركة.

### المادة (59)

#### التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

### المادة (60)

#### أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



## باب الثامن

### لجنة الرقابة الشرعية

#### المادة (61)

##### تشكيل اللجنة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وقانون التأمين، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1995 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ، وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لمنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي:

- (أ) يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.
  - (ب) تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستتطرق في الموضوع ، وتبلغ الشركة بموقفة هيئة التأمين أو اعتراضها. وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.
  - (ج) تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة ، ويتم إبلاغ الهيئة وهيئة التأمين ، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية باسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.
  - (د) مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.
  - (هـ) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية وهيئة التأمين.
- في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) ويتم إبلاغ الهيئة وهيئة التأمين بهذا التعيين ويقوم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للصادقة عليه.

#### المادة (62)



## شروط العضوية باللجنة

يشترط في المرشح لشغل عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية:

- أـ. أن يكون مسلماً بالغاً متعملاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- بـ. أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.
- جـ. أن يكون مطلعاً على المعاملات المالية والتجارية الحديثة.
- دـ. أن لا يكون مساهماً في الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها.
- هـ. لا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية في الشركة.

## المادة (63) المراقب الشرعي

تعين الشركة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة موظفاً متخصصاً أو شركة متخصصة يقوم أو تقوم بدور المراقب الشرعي على المعاملات داخل الشركة. ويختبر المراقب الشرعي بتنفيذ معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية للتأكد من أن قرارات اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق. ويقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يتولى المراقب الشرعي منصب أمين سر اللجنة ويقدم تقريره وملحوظاته إلى لجنة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع مدير الشركة.

## المادة (64) مهام اللجنة

تتولى لجنة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكلّة نشاطات الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي. كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها لفتاوي الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدد توصياتها بشأنها. كما تراجع اللجنة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة



الإسلامية. كما تدرس اللجنة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعي اللجنة وقراراتها، واللجنة الرقابية الشرعية أن تطلب الإصلاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإصلاحات ، جميع قرارات اللجنة المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة للشركة ، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكنها من أداء مهمتها تبليغ ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة. فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ هيئة التأمين بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.

#### المادة (65)

#### مكافأة اللجنة

يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمراقب الشرعي.

#### المادة (66)

#### نصيب الحضور باللجنة

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتتصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

#### المادة (67)

#### حق اطلاع اللجنة

يكون للجنة حق الإطلاع على جميع بيانات الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكنها من القيام برأبياتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

#### المادة (68)

#### الوقف عن العمل أو العزل لعضو اللجنة

لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءً على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء.



## المادة (69)

### تقرير اللجنة

تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية. ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين.

## المادة (70)

### لائحة عمل اللجنة

تضمن الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات ، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وبالمراقب الشرعي. ويتم إرسال نسخة منها إلى هيئة التأمين.

## الباب التاسع

### المنازعات

## المادة (71)

### سقوط دعوى المسؤولية

7-1: لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل المرجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.



تكافل  
Takaful

72-2: تكون الشركة في حدود موجوباتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

72-3: تقوم الشركة بدفع وتحون مسؤولية عن تعويض كافة المصارييف والاتساع والتکاليف التي يتکبدتها ذلك الشخص والمتصلة بأى مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأکد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

## الباب العاشر

### حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (72)

##### حل الشركة

###### تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

ب. انتهاء الغرض الذي أستطاعت الشركة من أجله.

ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.

هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و. صدور حكم قضائى بحل الشركة.



### المادة (73)

#### تحقيق الشركة لخسائر بلفت نصف رأسملها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

وإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، فعلى مجلس إدارتها تبلغ هيئة التأمين بذلك فوراً.

### المادة (74)

#### تصفيية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيأ أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بدخول الشركة مرحلة التصفية ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

### الباب الحادي عشر

#### الأحكام الختامية

### المادة (75)

#### مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء مرتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (62) % من



متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

#### المادة (76)

#### ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكمل له.

#### المادة (77)

#### تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة وهيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى منقق حساباتها.

كما يجب على الشركة تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي هيئة التأمين وذلك للمساعدة في دور هيئة التأمين في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه.

#### المادة (78)

#### في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لها فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجهة التطبيق.

لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين وأنظمة التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه



المادة (79)

البطلان الجزئي

ما لم يقض السياق خلاف ذلك ، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام محدوداً أو مقيداً بالإحالة إلى أي مادة أخرى أو الاستثناء منها ، وفي حال اعتبار أي مادة أو جزء منها غير قانوني أو غير نافذ فإن ذلك لا يمس في سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من ذات المادة المعنية باي حال من الأحوال .

المادة (80)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

